

في كل مرة فان عقد عليها بعد ذلك قبل ان تنكح من وجافه
لم يلزمه شيء لان عقدته بغيره لم يصح فمحلها ان تزوجت
عنده عاد الخنث ولزوم النصف اي ان تنتهي العمدة
وهكذا لان العمدة لما لم تكن مملوكة بالتمتع والتمتع
على عمدة مستقبلة وهي عامة لزوم النصف في كل عمدة
بخلاف لو كان متزوجا بها وحلف با داء التكرار فيجزي
بالعمدة المملوكة فقط كما ياتي وقوله وعليه النصف
اي في نكاح التسمية والا فلا شيء عليه **ولو دخل هذه**
المرأة التي على طلاقها على تزوجها فالسبي يلزمه
فقط ان كان والا تصدق المثل ورد قوله فقط على
من قال يلزمه صدق صدق ونصف صدق اما النصف
فللزومه بالطلاق واما الصدق كما سئل فللوطن ورد
بان هذا الوطن من طران العقد قبله وهذا اذا لم تكن
عامة بوقوع الطلاق عليها والا كانت من امة واستثنى
من قوله وان تعليقا قوله **الا اعم النساء** في تعليقه
كان قال كل امرأة تزوجها وان دخلت الدار فكل امرأة
تزوجها فهي طالق ثم دخل فلا يلزمه شيء للبرج وال
لشقة بالتضييق والامرأة اذا ضاق اشبع **او اجب قليلا**
من النساء **كل امرأة تزوجها فهي طالق** وان فعلت
كذلك فكل امرأة تزوجها طالق **الامتن مبرية كذا وهي**
اي القوية مبرية قال ابو الحسن والمبرية هي التي لا

يجوز عدم وقوع الطلاقات العامة

يجد فيها

يجد فيها ما يتزوج بها ليهما شامها ذلك لمصرها جلا ف
الكبيرة كالقاهرة **او الاتقويين** لان نكاح التقويين
قليل جدا بالنسبة لنكاح النسيئة **كان ذكر من لا يبليها**
عمره غالبا فلا يلزمه طلاق كما لو قال كل امرأة تزوجها
مدة اربعين سنة فهي طالق وكان ما مضى من عمره
اربعون او خمسون سنة اذ الغالب انه لا يعيش المائتين
بناء على ان التعويض مبعين فمبعض عم النساء ويفهم
كلامه انه لو بقي كثيرا من النساء ولو كان بالنسبة لغيره
قليل لزوم الطلاق كما لو قال كل امرأة تزوجها من نحو
او من العوي او من العج او من قيم فهي طالق وتزوج
من ذلك وكذلك اذا قال كل امرأة تزوجها تغويضا فهي
طالق او كل امرأة تزوجها مدة اربعين سنة فهي طالق
وكان الماصي من عمره عشرين او ثلاثين فانه يلزمه
الطلاق في كل من تزوجها في مدة اربعين لان السبعين
يبليها الشخص في الغالب وكذا ان بقي لنفسه قرية كبيرة
كالقاهرة فيلزمه الطلاق فيما عد لها **وله نكاح الاما في**
قوله على حدة تزوجها طالق لانها سبب يمين
كعدم الطول ولو كان مليا **ولزمه اليمين في المصرية مثلا**
كما لو قال كل مصرية او شامية او مغربية تزوجها طالق
فيمت ابوها كذا **كث** اي مصرية او مغربية تزوجها
والامرئ للاب ولزوم **الطاهرية** اي مصر ولو كانت شامية